

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في الآية قال : يخرجوا من الأرض أينما أدركوا خرجوا حتى يلحقوا بأرض العدو .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال : من أخاف سبيل المؤمنين نفي من بلد إلى غيره .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ويسعون في الأرض فسادا قال : الزنا والسرقه وقتل النفس وهلاك الحرث والنسل .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير قالا : ان جاء تائبا لم يقطع مالا ولا سفك دما فذلك الذي قال ﷺ إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من اهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجلا من قريش ان يستأمنوا له عليا فأبوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين ماجزاء الذين يحاربون ﷺ ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟ قال : ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال سعيد : وان كان حارثة بن بدر ؟ فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن ؟ قال : نعم .

قال : فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال : صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال : هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب ﷺ ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر علي فقال أبو موسى : ان فلان بن فلان كان ممن حارب ﷺ ورسوله وجاء تائبا من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فان يكن صادقا فسبيلي ذلك وان يك كاذبا فلعل ﷺ ان يأخذه بذنبه .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء أنه سئل عن رجل سرق سرقة فجاء تائبا من غير ان يؤخذ عليه هل عليه حد ؟ قال : لا ثم قال : إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية